

سنة وينبغي العمل به انما اذا دعوى فان لم يفعل تم ولا ينبغي
تسليمها ولا يعقل سائلا الا اذا صاحها ومن دعوا ولم يمتد عليه ضمان
لها فان عليه ان لا يمتد بها بل يعلم حتى يحصل من ان يمد ضمانهم
فصل في الاعا المائدة ان كان التهمة المائدة لا يقصد وان لم يكن مقصدا
ان كان مقصدا لا يقصد وان لم يكن فلا يثبت بالقعود والمسوة منها
وهي وهو ما يستلزم القعود ويدفع للحرق والبرء وينبغي ان يكون من

الظن او الكتمان وبين النفس والكافي مستحق وهو مستلزم القعود
واحد التهمة ومباح وهو التوبة الجميل للذين يكره وهو
اللبس للكبيرة ويستحب الابيض ويكره الأحمر والمصفر والسند اذ
طرف العائمة بواكتفبه قد يشره وقيل لا وسط الظهر وقيل ان

لا موضع للجوس واذا اراد ان يحد دلها انفض كما انفض
والكلام منه ما يوجب اجرا للتيقن وامثاله وقد يافت به اذا فعله
في مجلس المسوق وهو بعد ان يست في الاعتناء ولا الكرامة
او موضع الفسق او موضع الفسق

منه ما يوجب اجرا للتيقن
وامثاله وقد يافت به اذا فعله
في مجلس المسوق وهو بعد ان يست
في الاعتناء ولا الكرامة

والا كما يحسن ويكره هذا الجرح عند من يمتد به ويكره التزجج
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل بالاسم وعن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من وقع الصوف عند قراءة القرآن والحجرات
والزحف والمذبح في اظلمة به عند المنة الذي يمتد به
وقيل ابو حنيفة رحمه قوله القران عند الصوف ولم يكره محمد
رحمة به وتأخذ منه ما لا يخرج منه ولا يذبحه ولا يهدى

وتحذره وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاتي بالكدب
والتمية والغبية والشيمة والكدب مخلوق الاله الصالح
الحق والصدق
او كذب الرجل بزوجته
او كذب الرجل بامرأته
او كذب الرجل بولده
او كذب الرجل بوالده
او كذب الرجل بوالديه
او كذب الرجل بوالديه

عن الظلم والغش من يكره الاحاجة والغيبة الظالم والاف
في التسعير والغيبة الا للعلمين فان اعتاب هل شره
وحن حمله فلا يثبت به وكره حمله على المسرع البيت ولا
او كذب الرجل بوالديه
او كذب الرجل بوالديه
او كذب الرجل بوالديه

او كذب الرجل بوالديه
او كذب الرجل بوالديه
او كذب الرجل بوالديه